لما تقول عم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر
وعشرا قيل الحل وهو يستلزم لثبوت الحرمة لعدم الواسطة والحرمة اثر النهي فكان قال عليه السلام لا تحد
امرأة على ميت الا على زوجها فانما تحد والخبر يعبر به عن الامر للمبالغة به والتاكيد وقوله عن صحيح
قيد لخروج النكاح الفاسد لان النكاح الفاسد لا يتاسف على زواله لانه واجب الزوال
والحداد ويقال الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب
ويدخل في الزينة لبس المزعفر والمعصفر والحرير والتطيب والخضاب لان هذه الاشياء دواعي
الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها سدا لباب الرغبة الى الوقوع في المحرم وقد صح
انه عليه السلام لم ياذن للمعتدة في الاكتحال ونهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال عليه السلام الحناء طيب
والدهن لا يعرى عن نوع طيب وهو زينة للشعر ولهذا منع المحرم منه وقد استثنى العذر لان
في ذلك ضرورة وهذا اذا كان المراد الدواء دون الزينة وكان لبس المعصفر للحاجة فيعتبر العذر
وان كان الثوب المعصفر غسيلا لا ينفض جاز لها لبسه لانه لم يبق له رائحة وان لم يكن لها ثوب
غيره فلا باس بلبسه لانه عذر وقد اجاز والامتشاط بالاسنان المنفرجة دون المضمومة ولو كانت
معتادة للدهن فخافت بتركه وجعا فان كان ذلك امرا ظاهرا اباح لها لان الغالب كالواقع
وكذا لبس الحرير عند الحاجة لا باس به قال وعلى المبتوتة ﻫ يجب على المطلقة طلاقا بائنا الاحداد
سواء كانت حرة او امة وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجب لانها انما وجب للتاسف
على فوت زوج وفى بعهدها الى مماته وههنا الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يجب اظهار التاسف
ولنا ما روي عليه السلام نهى المعتدة عن ان تختضب بالحناء وقال هو طيب ولانه لما حرم عليها
النكاح في العدة تجتنب الزينة لئلا يتصف بصفة المشتاقات للازواج ولانها وجب اظهار التاسف
على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب صونها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك من المصالح
الدينية والدنيوية وذكر بعض المبتوتة ثم الابانة اقطع من الموت الا ترى ان لها ان تغسله ميتا قبل الابانة
لا بعدها والامة مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج
لان فيه ابطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته قال ولا تحد على ذمية ولا صغيرة ﻫ
لا احداد على الصغيرة ولا على الكافرة وقال الشافعي رحمه الله عليهما الحداد لاطلاق ما روينا ولنا ان الحداد
حق الشرع وهما ليستا من اهل الخطاب قال ولا احداد على ام ولد ﻫ لانها ما فاتها نعمة النكاح ليظهر التاسف
لفوته والاباحة هي الاصل قال ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ﻫ لقوله تعالى ولا جناح عليكم

فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقال النبي عم السر النكاح
وعن ابن عباس التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه القول المعروف
اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع قال ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا ﻫ المطلقة
طلاقا رجعيا والمطلقة بائنا لا تخرج واحدة منهما في عدتها مطلقا ليلا ولا نهارا لعموم قوله ولا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هي نفس الخروج وقيل ان تزني فتخرج للحد
قال وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها ﻫ والفرق بينها وبين
المبتوتة والرجعية ان هذه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج لطلب المعاش وقد يمتد ذلك
الى الليل ولا كذلك المطلقة فان نفقتها دارة عليها فلا ضرورة الى الخروج حتى لو اختلعت
على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا لمعاشها وقيل لا تخرج وهو الاصح لانها هي التي اختارت اسقاط
نفقتها فلا يؤثر في ابطال حق واجب عليها كالمختلعة على ان لا سكنى لها لا يجوز لها الخروج
والامة تخرج في عدة الابانة والوفاة في الوقتين جميعا لما في المنع من ابطال حق المولى فلم يجز
لتقدم حق العبد وان كان المولى بوأها منزل الزوج لم تخرج ما دام على ذلك الا ان اخرجها
المولى والكتابية والمكاتبة تخرجان الا اذا منعهما الزوج لصيانة مائه والمجنونة والمعتوهة
كالذمية والصبية تخرج لانها لا يلزمها العبادات وفي الحرة معنى العبادة من حيث انه حق
الشرع الا انها لا تسقط باسقاط الزوج ولا يلزمها حق الزوج ايضا لانه لحفظ الولد ولا ولد
ولا تخرج في الطلاق الرجعي الا باذن الزوج لبقاء الزوجية قال وتعتد في المنزل المضاف اليها
سكنى حال وجوبها ﻫ يعني حال وجوب العدة وهو وقت الفرقة او الموت فانه وقت انعقاد سبب
الوجوب لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن والبيت المضاف اليها هو الذي تسكنه ولهذا لو زارت
اهلها وطلقها زوجها وجب عليها ان تعود الى منزلها وتعتد فيه وقال عم للتي قتل زوجها
اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فان اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق
عنها نصيبها انتقلت ﻫ لان هذا الانتقال بعذر وفي الاعتداد معنى العبادة والعبادة تؤثر فيها
الاعذار فصار كما اذا ضاقت على متاعها او خافت سقوط المنزل او كانت فيه باجر لا تجد وعن علي رضي الله عنه
انه نقل ابنته ام كلثوم من دار عمر رضي الله عنه حين قتل لانها كانت في دار الاجارة فروع ولو ابانها
والمنزل واحد جعل بينهما سترة وكذلك الورثة في الوفاة فان لم يفعلوا انتقلت تحرزا عن الفتنة
وان لم يجعل الزوج فلا باس لاعترافه بالحرمة الا ان يكون فاسقا يخاف عليها منه فتخرج لان ذلك
عذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)